

ملخص البحث

محمد خليل الرحمن، 06210082 ، الرأي القاضى للقبول الطلب التخفيف النكاح نظرا على الفصل 26 الأية 1 والحرف ج على رقم القانون 23 والسنة 2002 عن حماية الأولاد (في محكمة الدينية مالانج).

الرسالة: الشعبة الاحوال الشخصية، الكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج.

تحت الإشراف : الأستاذ مصليخ هيري الماجستير

مفتاح الكلمات : النكاح قبل الحل، التخفيف النكاح، الحماية الأولاد

قد ظهرت جدال المسألة عن تخفيف النكاح لو كانت فيه المراقبة البسيطة بالنظر على القانون بالرقم 23 والسنة 2002 عن تخفيف الأولاد ويكون تماما في الفصل 26 والأية 1 والحرف ج الذي يمنع النكاح مع الأولاد التي كانوا غير موافقا إلى شرط النكاح و كان القانون في الرقم 1 والسنة 1974 في الفصل 7 والأية 1 يثبت للطلب النكاح صريحا، وقد تكون البرهان فيه الإثبات المحكمة الدينية مالانج بالرقم الحال 212 / Pdt PA / 2010 يقبل الطلب التخفيف النكاح.

يدفع المحادلة القانون إلى الباحث بأن يؤدي التفتيش تحت الموضوع "الترجح المجلس القاضي للقبول الطلب التخفيف النكاح نظرا إلى الفصل 26 والأية 1 والحرف ج على القانون بالرقم 23 والسنة 2002 عن حماية الأولاد (بحث الجامعي في محكمة الدينية مالانج)" مع بحث المسألة. الأول ما العامل الذي يكون أساس الترجح للمجلس القاضي في المحكمة الدينية مالانج عن قبول الطلب التخفيف النكاح بناء على الفصل 7 والقانون بالرقم 1 والسنة 1974 عن طلب التخفيف النكاح ، والثانى مالكمان الفصل 26 في الأية 1 والحرف ج القانون 23 والسنة 2002 عن حماية الأولاد عند القاضي في المحكمة الدينية مالانج.

بأن تكون الإيجابة من بحث المسألة الماضي فيكون نوع البحث فيه باستخدام بحث الميداني مع البحث الصحفى إلى القاضي في المحكمة الدينية مالانج كالمصدر البينة المهمة. أما المراقبة التي تستخدام فيها المراقبة الإشرافي - الكوفي . وعلى كل حال ان يقدم البينة قد وجد من الهدف الى تركيب الكلمات ولا يكون بالنوع التعدد.

قد وجد الخلاصة من طريق هذا التفتيش ان في قبول التخفيف النكاح الذي يثبت القاضي في المحكمة الدينية مالانج يدفع العوامل الأكثر منها عوامل الاقتصادي، والتربية، او العادة في النكاح قبل الحل الذي يكون عادة قويا حول الحياة المجتمع. وكذلك ان هذا العوامل النكاح قبل الحل يصير عواما قويا فيه.

واما القانونان إما الفصل 7 في القانون بالرقم 1 والسنة 1974 عن تخفيف النكاح ام الفصل 26 والأية 1 والحرف ج في القانون بالرقم 23 والسنة 2002 عن حماية الأولاد وهما متساوية على هدف الحماية المصلحة الأولاد. إذا كان القانون يصبح مانعا فيما وقع النكاح واما القانون عن حماية الأولاد يكون عاما مانعا فيما لم يقع النكاح.